بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ١٣٥) الصادر فى يوم السبت ١٣ المحرم سنة ١٣٨٢ — ١٦ يونيه (حزيران) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون ١١٤٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ١١٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إنشاء بنوك للعيون بإقليمى الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لأقسام الرمد بجامعات الجمهورية العربية المتحدة فى إنشاء بنوك للعيون للافادة منها فى ترقيع القرنية .

ويجوز إنشاء هذه البنوك فى المستشفيات الأخرى أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة .

مادة ٢ — تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية :

(ا) عيون الأشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها .

(ب) عيون الأشخاص التى يتقرر استئصالها طبيا .

(ج) عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم .

(د) عيون من ينفذ فيهم حكم الإعدام .

(هـ) عيون الموتى مجهولى الشخصية .

مادة ٣ — يشترط فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة "أ" من المادة السابقة ضرورة الحصول على اقرار كتابى من المتبرعين أو الموصين وهم كاملو الأهلية ويسرى هذا الحكم أيضا على الحالات الواردة فى الفقرة "ب" فإذا كان الشخص قاصرا أو ناقص الأهلية فيلزم الحصول من وليه على إقرار كتابى ولا تشترط موافقة أحد فى الحالات الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ — يحظر استئصال العيون وفقا لأحكام هذا القانون إلا إذا تم ذلك فى إحدى المستشفيات المرخص لها فى إنشاء هذه البنوك ، ومع ذلك يجوز أن يكون استئصالها فى أى مكان آخر وفقا للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥ — لا يجوز التصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون إلا للعمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها فى إنشاء هذه البنوك وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فى القرنيات ونظام الأسبقية فى الحصول عليها ونظام العمل بهذه البنوك والسجلات التى يجب استعمالها وطريقة القيد فيها وحفظها وغير ذلك ويجوز استثناء صرف قرنيات للقيام بهذه العمليات فى المستشفيات غير المرخص لها فى إجراء هذه العمليات وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الأحوال يجب أن تتم هذه العمليات بمعرفة الأطباء المرخص لهم فى ذلك

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين من عقوبة أشد يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم العالى إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٨٢ (١١ يونيه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من البند (أ) من المادة ١ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

" مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة ، تخضع السندات أيا كانت جهة إصدارها وجميع أسهم الشركات المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمتها إذا كانت مقيدة فى البورصة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٨٢ (١١ يونيه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر